

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ،
وعلم القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ،
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزر الإداري ،
وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يعنى ممول مأموريات ضرائب بور سعيد والاسماعيلية والسويس من أداء ضريبة الدفاع المقرونة بمحتفظي البنددين (ب) و(ج) من (أولاً) و(ثانياً) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى إيرادات سنة ١٩٥٦

وكذلك يعنى ممول مناطق بور سعيد والاسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقرونة بمحتفظي البنددين (أ) و(ب) من المادة ١ من القانون المشار إليه بالنسبة إلى إيرادات تلك السنة .

مادة ٢ — يكون إعفاء ممول مأموريات الضرائب المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من كل أو بعض الضرائب المستحقة عليهم وفقاً للشروط والأوضاع وق الحدود المبينة في هذا القانون .

مادة ٣ — يتناول الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢) المبالغ التي لم تؤدى إلى مصلحة الضرائب من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية المفروضتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ومن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ومن الضريبة الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية المفروضة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦

مادة ٤ — يكون الإعفاء من الضرائب المترتبة إليها في المادة (٣) بقرار من وزير الزراعة أو من ينوبه في ذلك بناء على توسيع الجهة المنصوص عليها في المادة (٥) وتكون هذه القرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها لأى سبب من الأسباب .

مادة ٥ — تنشأ في كل مأمورية من مأموريات الضرائب المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر يصدر بشكليها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٨٦ — يلغى العمل بالمراسيم التشريعية ذات الأرقام التالية :

- | | |
|-----|---------------------------|
| ٥١ | ال الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٩ |
| ٥٢ | ١٩٥٢/١/٩ |
| ٨١ | ١٩٥٢/١/٢٣ |
| ٨٢ | ١٩٥٢/١/٢٣ |
| ٣٠ | ١٩٥٢/٧/٢١ |
| ١٣٤ | ١٩٥٢/١٠/٢٩ |
| ٩٧ | ١٩٥٣/٤/٦ |
| ١٢٩ | ١٩٥٢/١٠/٢٠ |
| ١٢٥ | ١٩٥٢/١٠/٢٠ |

كما تلغى جميع القرارات الوزارية الصادرة بموجب هذه المراسيم التشريعية من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٨٧ — لوزير الزراعة الحق في إصدار القرارات الازمة لتنفيذ مواد هذا القانون .

مادة ٨٨ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برأس الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

بعض التدابير الضريبية لمولى بور سعيد بالإسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ،

مادة ٩ — استثناء من أحكام المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها ، والمواد ١٦ ، ١٧ ، ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها ، يعني المولون المذكورون الذين اقضى أجل تقديم إقراراتهم في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضرائب من واقعها ، إذا قاموا بتقديم هذه الإقرارات وأداء الضرائب المستحقة من واقعها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ — يقف لمدة سنتين تبدأ من ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ التقادم المقصط لحق الحكومة في المطالبة بالبالغ المستحقة لها على المولين المذكورين بمقتضى القوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .

مادة ١١ — تقدم طلبات الإعفاء من الضرائب المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون إلى اللجنة المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

ماد ١٢ — يصل بهذه القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولو زير الخزانة لإصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وتحتضن هذه الجبان بحث طلبات الإعفاء من الضرائب التي تقدم إليها وفقاً للادة (١١) من هذا القانون ، وبالنوصية بالإعفاء من الغرائب المشار إليها في المادة (٣) متى ثبت لها من ظروف طالبي الإعفاء عجزهم عن أداء الضرائب .

مادة ٦ — يكون للجان المشار إليها في المادة (٦) الإطلاع على حسابات الموارد والأوراق والمستندات الازمة لتكوين رأيها ، ولرؤسائه هذه الجان أن يتذموا بذلك عضواً أو أكثر من أعضائها .

ويسرى على أعضاء هذه الجان حكم المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادة ٣٠، رقم ٥٣، ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه توقف لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، البيوع الإدارية المترتبة على التأخير في أداء ديون مصلحة الضرائب المستحقة على المولين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون .

ومع ذلك يجوز أن يتم البيع إذا رأت مصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة معرضة للضياع ، أو طلب ذلك منها المدين المحجوز عليه بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادة ٩٣ مكرراً (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يعني المولون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون من الفوائد المترتبة على التأخير في الرفاه بالضرائب المستحقة عليهم عن السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦